الاول قال ابو حيان لا يختص ذلك بلفظ الظن والذى قرره اصحابنا ان الفعل المتقدم على ان كان
فعل شك فهى الناصبة للفعل او فعل تحقيق فهى المخففة من الثقيلة او فعلا مستعملا للشك واليقين
كظننت اوعاريا عن استعماله لهما كما حسبت فيجوز اذ ذاك وجهان الثانى عبارتهم مصرحة
في اختصاص الوجهين بالتى بعد ظن وعبارة التسهيل وينصب بان ما لم تكن علما او ظنا فى احد الوجهين
شرحه الله على انه يعود الى الظن قال ويتجه عندى عوده اليهما فقد جاز اجراء العلم فى ذلك مجرى
الظن فان كان الاكثر فى كلام العرب ان ان التى تلى العلم لا يكون الناصبة للمضارع انتهى وعلى هذا
قيد ذلك عليهم لكنه قد ذكر فى التسهيل بعد ذلك انها قد تجرى بعد العلم مجراها بعد الظن لنا ولنا به
وعلى هذا فلا يرد لان العلم المذكور رجع بالتاويل الى معنى الظن فدخل فى قوله من بعد ظن ثم قال
ابو حيان قول التسهيل فى احد الوجهين ظاهرها انهما وجهان على السوا وليس كذلك بل الاكثر فى لسان العرب
اذا كانت بعد افعال الشك ان يكون ان الناصب كقوله احسب الناس ان يتركوا واما كونها المخففة
من المثقلة فهو قليل في كلامهم قلت وعبارة الالفيه سالمة من هذا الايراد حيث بدا بالنصب ثم جوز الرفع
لكن عبارة الكافيه والشذور كعبارة التسهيل بل اقرب الى الاشعار الى الاستوا فان عبارة التسهيل
فان سبق بظن فوجهان الثالث ذكر فى التسهيل انها قد تجرى بعد الخوف مجراها بعد العلم لتيقن المخوف
وهذا قد يرد على الثلاثة لانه لم يتقدم لها لفظ الظن صورة العلم المؤول له الرابع ذكر فى التسهيل
ايضا انها اذا خلت من العلم والظن قبلها ولها جملة ابتدائية ومضارع مرفوع لكونها المخففة
او محموله عليها او على ما المصدريه وهذا قد يخالف ما تقدم نقل ابو حيان له انها فى هذه الحاله يجوز
فيها الوجهان كالتى من بعد ظن الخامس عبارة العمده وبان غير المخففة والتفسير والزايدة ولا بد
من هذه القيود لاخراج الثلاثه وقد احترز عنها صاحب الشذور حيث قال ان المصدرية لم يحترز في
الالفيه والكافيه سوى عن المخففة خاصة قولها وبعضهم اهمل ان حملا على ما اختيها حيث استحقت
عملا قال ابن القاسم ظاهره ان اهمالها مقيس وكلامه في شرح الكافيه يدل عليه قلت كيف وهو يقول في
كافيته وشذ رفع بعد ان حيث استحق نصب بها فاعرف شذوذه وبق قول الكافيه فان تختص
بما بمعنى القول لم يذكر لان التفسيرية غير هذا الشرط وذكر ابن هشام فى المغنى خمسة شروط ان سبق بجملة
وان يتاخر عنها جملة وان يكون فى الجملة السابقة معنى القول وان لا يدخل عليها جار وعبارة ابى حيان
فى هذا الشرطان لا يتعلق بالاول لفظا فلا يكون معمولا ولا اجنبيه على غيرها قال وكذلك لم تكن تفسيرية
فى قوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين لانها واقعة خبر المبتدا ولا في كتبت اليه بان قم لانها

معموله

معموله بحرف الجر وابن هشام استغنى عن هذه العبارة باشتراطه ان يسبق بجملة قولها وان مع لما ولو
مع القسم قلت مع الكافيه فيه امران الاول ظاهره استوا الاولين فى الكثرة وهو ظاهر
كلام التسهيل ايضا لكن فى شرح الكافيه ان الاول مطرد والثانى قليل والثالث شاذ الثانى
نهى من مواضع زيادتها بعد اذ ذكره فى شرح العمدة دون سائر كتبه وتبعه فى المغنى قول
الالفيه والشذور اذن ان صدرنا مر قول الكافيه اد الم يعتمد ما بعدها على ما قبلها واستثنى
فى التسهيل ما اذا وقعت بعد ذى خبر يجوز زيد اذن يكرمك فقال انه يجوز فيه النصب
على قلة كما اذا وقعت بعد العاطف لكن تعقبه ابو حيان بان هذا لو سطت بين الشرط اختيارا
وليس مذهب للبصريين بل مذهبهم انه يتحتم الالغا كما يتحتم اذا توسطت بين الشرط وجوابه
والقسم وجوابه وحينئذ لا ترد هذه الصورة على الكافيه والشذور وترد على الالفيه بنا
على اختياره نعم وافق فى شرح الكافيه البصريين على تحتم الرفع قول الكافيه وكان الفعل
مستقبلا بقى شرط اخر وهو كونه متصلا غير مفصول الا بالقسم وقد ذكره في الالفيه والشذور قول
الالفيه او قبله اليمين لم يذكر فاصلا غيره وبقى شرط اخر يجوز الفصل به وهو لا النافيه وقد نبه
عليه فى العمده فقال او فصله قسم او لا وقال ابو حيان فى شرح التسهيل لا يجوز ان يفصل بينهما
بشى على ما الا بالقسم ولا النافيه خاصة لان القسم تاكيد لربط اذن ولا لم يعتد بها فاصله
فى ان قبلك فى اذن انتهى وقد اغفل استثنا هذه ايضا فى الكافيه الشافيه وفى شرحها
وفى التسهيل على كثرتهما وبينه لها ابن هشام فاستثناها فى الشذور على صغر حجمه فاحسن جدا
ولم يستدركها ابن قاسم على الالفيه فى شرحه على استدراكاته وبقيت صورة اخرى لم يذكرها فى شى
من كتبه سوى شرح العمده قال وكذا لا يمتنع النصب اذا اتى باذن بعد قول حكيت به نحو
قلت للقايل ازورك اذن اكرمك قول الكافيه اذا وقعت بعد الواو والفا فالوجهين
احسن من قول الالفيه والكافيه الشافيه وشرحها والتسهيل من بعد عطف لايهامه انها
تقع بعد كل عاطف وليس كذلك فانها مختصة بهذين الحرفين كما ذكره فى العمده وشرحها ولا
ذكر للمسئلة فى الشذور وهنا امران الاول اطلقا العطف وقد قيده ابو حيان بما اذا كان
معطوفا على ما لا محل له من الاعراب فان كان معطوفا على ما له محل من الاعراب تعين الالغاء
نحو ان تزرك واذن احسن اليك تجزم احسن لا غير وذلك زيد يقوم واذن نكرمك اذا قدرت
العطف على الخبر فليلزم الالغاء الثانى ظاهر كلامهما استوى الوجهين وليس كذلك بل الالغا اجود واكثر

Copyright © King Saud University